

باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لنقل عشرة مستودعات للبترين والكبروسين من السويس إلى القاهرة

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفربند ٩ هـ "شراء زيت خام ومشتقاته" بالباب الثاني من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ ( ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى محمد نجيب لواء ( أ. ح )

وزير التجارة والصناعة

حلمى بهجت بدوى

## قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

اسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقه رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٦ "مصحة المناجم لشئون الوقود"